قالت كنت اقول له ان كان ذلك الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر
عليك احدا ولما امرها الله تعالى بالتخيير وخيرهن واخترن الله ورسوله
شكر الله تعالى سرورهن بقوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد اي بعد
من معك من هولاء التسع اللاتي اخترنك شكرا من الله لهن لكونهن
لما نزلت اية التخيير اخترن الله ورسوله فحرم عليه النسا سواهن
ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن بقوله تعالى ولا ان تبدل
بهن اي بهولا التسع والغرق في النفي بقوله تعالى من اي شيا من ازواج
اي بان تطلقهن اي هولاء المعينات او بعضهن وتاخذ بدلها
من غيرهن ولو اعجبك حسنهن اي النسا المغاير تعلق معك
قال ابن عباس يعني اسما بنت عميس الخثعمية امراة جعفر
ابن ابي طالب فلما استشهد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخطبها فنهي عن ذلك وقرا ابو عمرو لا تحل لك بالتا الفوقية
والباقون بالياء التحتية وشدد البزي التا من ان تبدل
وفي الاية دليل على ان اباحة النظر الى من يريد نكاحها
لكن من غير العورة في الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه
والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة واحتج لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما اي تدوم الالفة والمودة رواه الحاكم
وصحح وقوله تعالى الا ما ملكت يمينك استثنا من النسا لانه يتناول
الازواج والاماء اي فتحل لك وقد ملك بعدهن مارية وولدت
له ابراهيم ومات واختلف هل ابيح له النسا من بعد قالت
عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا
اي نسخ ذلك وابيح له ان ينكح اكرامهن باية انا احللنا لك
ازواجك

٢٩٥

ازواجك فان قيل هذه الاية وشرط الناسخ ان يكون متاخرا اجيب
ل بانها موخرة في النزول مقدمة في التلاوة وهذا اصح الاقوال وقال
انس مات على التحريم وقال عكرمة والضحاك معنى الاية لا يحل
لك النسا من بعد التي احللنا لك بالصفة التي تقدم ذكرها وقيل
لابي بن كعب لو مات نسا النبي صلى الله عليه وسلم اكان له ان
يتزوج قال وما يمنعه من ذلك قال قوله تعالى لا يحل لك النسا
من بعد قال انما احل الله تعالى له ضربا من النسا فقال يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك ثم قال لا يحل لك النسا من بعد قال ابو
صالح امر ان لا يتزوج اعرابية ولا عربية ويتزوج من نسا قومه
من بنات العم والعمة والخال والخالة ان شا ثلثماية وقال مجاهد
معناه لا يحل لك اليهوديات ولا النصرانيات بعد المسلمات ولا ان تبدل
ل بهن يقول ولا ان تبدل بالمسلمات غيرهن من اليهود والنصارى وقال
ابن زيد في قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج كانت العرب
في الجاهلية يتبادلون بازواجهم يقول الرجل للرجل بادلني
بامراتك وابادلك بامراتي تنزل لي عن امراتك وانزل لك
عن امراتي فانزل الله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج يعني
تبادل بازواجك غيرك بان تعطيه زوجتك وتاخذ زوجته الا ما
ملكت يمينك لا باس ان تبادل بجاريتك ما شيت فاما الحرائر
فلا روى عطا بن يسار عن ابي هريرة قال دخل عيينة بن حصن
على النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن وعنده عائشة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا عيينة اين الاستيذان قال يا رسول
الله ما استاذنت على رجل من مضر منذ ادركت ثم قال من هذه
الحميرا الى جنبك فقال هذه عائشة ام المومنين فقال عيينة افلا

Copyright © King Saud University